الأمم المتحدة
A/RES/71/248
Distr.: General
11 January 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/71/L.48* و *Add.1*)]

٧١/٢٤٨ - آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بسيادة الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي جرى بموجبه إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[(١)]،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة التحقيق، وإذ تشير إلى التقارير التي أصدرتها والتوصيات الواردة فيها[(٢)]،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وإذ تشير إلى تقارير تلك الآلية والاستنتاجات الواردة فيها[(٣)]،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx.

(٣) انظر S/2016/888 و S/2016/738/Rev.1 و S/2016/530 و S/2016/142، المرفق.

16-22831 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني السوري والدولي في توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أثناء النزاع،

وإذ تلاحظ مع القلق الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وهو ما وفر أرضا خصبة لارتكاب المزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان قد شجعا مجلسَ الأمن مراراً على إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تشدد** على ضرورة كفالة المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ والتي قد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات ومحاكمات مناسبة ونزيهة ومستقلة على المستوى المحلي أو الدولي، وتؤكد أن كفالة إنصاف جميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل تتطلب اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف؛

٢ - **تؤكد** أن تحقيق المصالحة والسلام المستدام يتطلب من أي عملية سياسية تهدف إلى حل الأزمة في الجمهورية العربية السورية أن تكفل المساءلة الموثوقة والشاملة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق والملاحقة القضائية، وفقا لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية المشمولة بولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى على أن تنظر في القيام بنفس الشيء وأن تُطلع الدول الأخرى على ما لديها من معلومات ذات صلة تحقيقا لهذه الغاية؛

٤ - **تقرر** إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلا، الاختصاص بهذه الجرائم وفقا للقانون الدولي؛

٥ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضع، في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ هذا القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة مستعينا في ذلك بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء وتمام تشغيل الآلية بتمويل يأتي أولَ الأمر من التبرعات، بالتنسيق مع لجنة التحقيق وبالاستفادة من القدرات الموجودة، بما يشمل استقدام أو ندب موظفين محايدين ذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة وفقا لاختصاصات الآلية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول وجميع أطراف النزاع وكذلك المجتمع المدني التعاونَ الكامل مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة ولجنة التحقيق كي يضطلع كل منهما بولايته على نحو فعال، وتزويدَهما على وجه الخصوص بكل ما قد يكون بحوزتهم من معلومات ووثائق وأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولاية كل منهما؛

٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة ككل التعاون الكامل مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة، والاستجابة بسرعة لأي طلب، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق، وتقرر أن تتعاون الآلية على نحو وثيق مع لجنة التحقيق في كافة جوانب عملها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذه، وتقرر العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦